

زكاة

القرار رقم (483-IZ-J-2021)

الصادر في الدعوى رقم (4023-Z-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المغاتيج:

الربط الزكوي التقديري - لم توضح المدعي عليها أساس حسابها للوعاء الزكوي-
تعديل إجراء المدعي عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - دللت النصوص النظامية على عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقاضم بعذر يبرر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، وأنه لم توضح المدعي عليها أساس حسابها للوعاء الزكوي - مؤدي ذلك: تعديل إجراء المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠)، المادة (١٣)، وال المادة (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠١هـ
- المادة (٢٠/١) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ١٣/٤/٢١٢م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١) وتاريخ:

١٤٥٠/١٠/١٤٥٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٤٣٠/١٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة / ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بوعاء زكوي: (١٠٠,٠٠٠) ريال بمبلغ زكوي: (٢,٥٠٠) ريال، حيث أنها لم تزاول النشاط لعدم وجود عاملات، مع صعوبة استقدام العاملات للصالون لارتفاع التكلفة، وطالبت بإعادة النظر في مبلغ الزكاة التقديرى المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجبت بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرىًّا بناءً على ورد في المادة رقم: (١٣) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢/٠٦/١٤٣٨هـ)، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوبته، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها. عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢١/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضرها المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٥٠/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها،

وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطراها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ٤٤٠هـ، وثبت لها بأن رأس المال للمدعية حسب السجل التجارى هو (٥٠٠) ريال ولديها موظف واحد مسجل في التأمينات الاجتماعية، حيث نصت الفقرتين رقم: (١) و(٢) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠١/٦هـ على أن: «تحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية: ١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديرى. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توفرت فيه الضوابط التالية: أ- لا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- لا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خاللها عن خمسة. ج- لا تتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجاريًّا فقط، و(٣٠) عاملًّا وموظفًّا للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف...)»، كما نصت الفقرة رقم: (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع دجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المدققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»، وحيث لم توضح المدعى عليها أساس حسابها للوعاء الزكوي بقيمة: (١٠٠,٠٠٠) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها حول الربط الزكوي التقديرى لعام ٤٤٠هـ بتعديل الربط الزكوي التقديرى وفقاً لرأس المال المدون في السجل التجارى وتبيّنه بمعدل (١٥٪).

وأمّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعية أو من يمثلها جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت على الفقرة رقم: (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قالت بأنه: «إذا لم

يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقها، وذلك استناداً على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعذر حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولما لم تقدم المدعية بعذر يبرر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ ... (سجل تجاري رقم: ...) المتعلق بالربط الظكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٧/٦/٢٠٢١م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.